

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧  
في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث  
المركبات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة •  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ،  
وعلى قانون السيارات (التأمين على الطرف الثالث) لعام ١٩٥٧ المعدل بالمرسوم  
بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المرور المعديل  
بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ،  
وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على إنضمام دولة البحرين  
إلى إتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية ،  
وببناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة - ١ -

مع مراعاة أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ،  
والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ولائحته التنفيذية يجب عند تسجيل  
أية مركبة بإدارة المرور والترخيص بوزارة الداخلية ان يرافق طلب التسجيل وثيقة  
تأمين سارية المفعول مدة التسجيل .  
وفي حالة تجديد تسجيل المركبة يتبع أن تكون هناك وثيقة تأمين سارية المفعول  
مدة التجديد ويعتبر في حكم الوثيقة كل إخطار بتجديدها .

مادة - ٢ -

يجب أن تغطي وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة السابقة المسئولية  
المدنية الناشئة عن الأضرار الجسمانية والمادية من حوادث المركبات إذا وقعت في  
البحرين .

ومع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يقصد بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات إلتزام المؤمن بقيمة ما يحكم به من تعويض ويشمل ذلك التعويض عن وفاة أي شخص أو عن آية إصابة جسمانية تلحق أي شخص من حادث للمركبة المؤمن عليها وكذلك الأضرار المادية الناشئة عن هذا الحادث .

### مادة - ٣ -

يجب أن تكون وثيقة التأمين صادرة من إحدى هيئات أو شركات التأمين المسجلة في البحرين لزاولة أعمال التأمين على المركبات وفقاً لأحكام القانون ، كما يجب أن تكون الوثيقة محررة باللغة العربية وكذلك آية شهادة تصدر بناء عليها ويجوز أن ترافق الوثيقة والشهادات الصادرة بناء عليها ترجمة لها بلغة أجنبية . ومع ذلك تعتد كوثيقة تأمين الوثيقة الصادرة بناء على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة الصادر بانضمام دولة البحرين إليها المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشرط أن تكون هذه الوثيقة معتمدة من الشركة المتحدة للتأمين (ش . م . ب مقلة) .

### مادة - ٤ -

تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة للبيانات المذكورة في كتاب المصنع الذي يستورده منه المركبة او في شهادة الفحص والملكيّة للمركبة الصادرة من إدارة المروor والترخيص . وعلى إدارة المروor والترخيص إثبات البيانات الخاصة بوثيقة التأمين في السجلات الرسمية .

### مادة - ٥ -

لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له ان يلغى وثيقة التأمين اثناء مدة سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام تسجيل المركبة قائماً . ولا يتربّع على هذا الإلغاء لوقوع اي أثر .

وعلى إدارة المروor والترخيص عند إلغاء تسجيل المركبة التأشير على وثيقة التأمين بما يفيد ذلك ويجوز في حالة نقل ملكية السيارة إلى مالك جديد نقل وثيقة التأمين السابقة أيضاً إلى المالك الجديد وعلى إدارة المروor والترخيص إعتماد الوثيقة في هذه الحالة بشرط أن تكون المدة الباقيّة في الوثيقة مطابقة لمدة تسجيل المركبة باسم المالك الجديد .